الأمم المتحدة
A/79/7/Add.35
الجمعية العامة
Distr.: General
10 December 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البندان 139 و 108 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الختامية المستأنفة (A/78/986)، والمحال إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/79/196، بصيغته المعدلة بمشروع المقترح A/C.3/79/L.22

التقرير السادس والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/79/20)، وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة

161224 161224 24-23362 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الختامية المستأنفة (A/78/986)، والمحال إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/79/196، بصيغته المعدلة بمشروع المقترح A/C.3/79/L.22. وزُودت اللجنة خلال نظرها في البيان بمعلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

2 - ويرد في الفقرة 2 من بيان الأمين العام أنه بموجب أحكام الفقرات 2 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 و 10 و 11 من منطوق مشروع القرار الوارد في الفقرة 49 من تقرير اللجنة المخصصة (A/78/986) والمحال إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/79/196، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة، المرفقة بالقرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛

(ب) تقرر أن يدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الحساب المشار إليه في المادة 56 من الاتفاقية، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الدول الأطراف الذي سينشأ عملا بالاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية للاستعداد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛

(ج) تقرر أيضا أن تواصل اللجنة المخصصة عملها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وفقا لقراري الجمعية 247/74 و 282/75 بغية التفاوض على مشروع بروتوكول مكمل للاتفاقية، يتناول، في جملة أمور، الأفعال الإجرامية الإضافية حسب الاقتضاء، وأن تُعقَد لذلك الغرض، دورتان مدة كل منهما 10 أيام، على أن تعقد الدورة الأولى بعد سنتين من اعتماد الجمعية للاتفاقية، وتعقد الدورة الثانية في السنة التقويمية التالية، في فيينا ونيويورك، على التوالي، بهدف تقديم النتائج إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، لكي ينظر فيها ويتخذ مزيدا من الإجراءات بشأنها، وفقا للمواد 57، الفقرة 5 (ز)، و 61 و 62 من الاتفاقية؛

(د) تقرر كذلك أن تكمل اللجنة مهامها الناشئة عن التفاوض بشأن الاتفاقية بعقد دورة في فيينا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ووفقا لقراري الجمعية العامة 247/74 و 282/75، تصل مدتها إلى خمسة أيام بعد عام من اعتماد الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي للمؤتمر وغير ذلك من القواعد المذكورة في المادة 57 من الاتفاقية، التي ستقدم لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الأولى؛

(هـ) تطلب إلى المؤتمر أن يواكب التطورات التكنولوجية في مجال الجريمة السيبرانية، وأن يقدم توصيات بشأن الإجراءات المناسبة في هذا الصدد، وأن يشجع على عقد اجتماعات إقليمية ودولية لجهات الاتصال الوطنية المعنية بالجريمة السيبرانية من أجل تبادل الخبرات والتحديات والممارسات الجيدة، وأن يضمن التآزر مع الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية المختصة الأخرى؛

(و) تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتولي مهام أمانة المؤتمر بتوجيه من ذلك المؤتمر، وذلك وفقا للمادة 58 من الاتفاقية؛

(ز) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من التشجيع بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية ومن النهوض بمهام أمانة المؤتمر، وأن يقدم الدعم للجنة في أعمالها التي تضطلع بها بموجب الفقرة 2 (ج) و (د) أعلاه؛

(ح) تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تشجيع التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية من أجل تقديمه إلى الجمعية في دورتها الثمانين.

3 - ويُذكر كذلك في الفقرة 3 من بيان الأمين العام أنه في حالة اعتماد مشروع المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.22، ستُعدل الفقرة 2 من منطوق مشروع القرار الموصى به في الوثيقة A/78/986 لاعتماد الاتفاقية و "[فتح] باب التوقيع عليها في هانوي في عام 2025 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع المقترح ومشروع القرار في جلستها الثامنة والأربعين، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 (A/C.5/79/20، الفقرة 1).

ثانيا - الاحتياجات من الموارد

4 - يُشار في بيان الأمين العام (A/C.5/79/20) إلى أن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية سيتطلب منجزات مستهدفة إضافية في إطار الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية من عام 2025 فصاعداً: الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، والباب 28، التواصل العالمي، والباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والباب 29 واو، الإدارة، فيينا، والباب 34، السلامة والأمن. ويرد استعراض للأنشطة التي ستُنفذ بها الطلبات في الفقرات 5 إلى 12 من البيان، ويقدم الجدولان 1 و 2 منه لمحة عامة عن الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات وغير المتعلقة بخدمات المؤتمرات بمبلغ إجمالي قدره 000 569 2 دولار، مخصوماً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في عام 2025.

الموارد المتصلة بالوظائف

5 - يُشار في بيان الأمين العام إلى أن تنفيذ ما يرد في الفقرات 4 و 9 و 10 من منطوق مشروع القرار يتطلب أن يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كأمانة للاتفاقية ويؤدي المهام المرتبطة بذلك التي طلبتها الجمعية العامة، بما في ذلك دعم اللجنة المخصصة، ودعم مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بمجرد إنشائه. ووفقا لذلك، يقترح الأمين العام إنشاء 23 وظيفة (1 ف-5، و 4 ف-4، و 9 ف-3، و 1 ف-2، و 8 خدمات عامة (رتب أخرى)) اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، ووظيفتين (1 مد-1 و 1 ف-5) اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027 في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية. ويشار إلى أن الموارد المتصلة بالوظائف ستغطي احتياجات تشكيل فريق من الخبراء القانونيين والسياساتيين والخبراء في مجال الجرائم السيبرانية باتباع نهج لامركزي يكون مقره الأساسي في فيينا، مع وجود قدرة في مجال السياسات والاتصال في نيويورك، إضافةً إلى أفرقة في ستة مراكز إقليمية (بنما وتايلند وتركيا والسنغال وكينيا ومصر)، لدعم الدول الأعضاء في التصديق على الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 8 والمرفق).

6 - وزُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمخطط تنظيمي مؤقت للهيكل المقترح للوظائف المطلوبة (انظر المرفق). وقد أُبلغت اللجنة أنه بدايةً، في عام 2025، سيتولى كبير موظفين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (ف-5، الوظيفة "1") بصفته رئيسا لقسم الجرائم السيبرانية والتكنولوجيا، وبدعم إداري من مساعد فريق (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، تنسيق شؤون فريق يتألف من جزأين رئيسيين هما:

(أ) المفاوضات الحكومية الدولية وخدمات الأمانة، يتولى قيادتها رئيسُ فريق برتبة ف-4 (الوظيفة "2")، على أن يتم تصميم تشكيلة الفريق وتوزيع مهامه بطريقة مماثلة للفريق الذي يتولى الإشراف على اللجنة المخصصة، مع توزيع المهام على وظيفة برتبة ف-3، ووظيفة برتبة ف-2 ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

(ب) التصديق ودعم التنفيذ، بقيادة رئيس فريق برتبة ف-4 (الوظيفة "3")، يتولى الإشراف على الأفرقة الميدانية (الوظيفتان "9" و "13") والفريقين الموجودين في فيينا (الوظيفتان "8" و "6") اللذين يقدمان الدعم لعملية التصديق والتحضير للتنفيذ.

7 - وإضافةً إلى ذلك، سيعمل شاغلا وظيفتين لهما طابع شامل لعدة مهام، واحدة برتبة ف-4 توجد في نيويورك والأخرى برتبة ف-4 توجد في فيينا، على التوالي، بصفتهما موظفَي اتصال للآليات والكيانات الحكومية الدولية المتصلة بالفضاء السيبراني التي تتخذ من نيويورك مقرا لها فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية والأمن السيبراني والتطورات الرقمية، إضافةً إلى أداء مهام أخرى (الوظيفة "4")، والمساعدة على مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الجريمة السيبرانية والتكنولوجيات الجديدة والناشئة وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء ومؤتمر الدول الأطراف في تلك المجالات (الوظيفة "5"). وإثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ، سيُنشأ مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بوصفه آلية دائمة وستُعقد دورته الأولى في غضون سنة واحدة، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية في مجال الإدارة. ولذلك، تقترح الأمانة أن تُنشأ، إثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ أو اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027، وظيفةٌ واحدة لرئيس دائرة (مد-1، الوظيفة "14") ليتولى مهام أمين مؤتمر الدول الأطراف، ووظيفة واحدة لكبير موظفين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (ف-5، الوظيفة "15") لتنسيق جميع خدمات المؤتمرات ذات الصلة.

8 - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الوظائف المطلوبة من المتوقع أن يؤدي شاغلوها مهام وولايات ذات طابع مستمر. فرغم أن بعض المهام الصادر بشأنها تكليف هي مهام محددة المدة، أي المفاوضات المتعلقة بالنظام الداخلي ووضع بروتوكول، فإن الوظائف المستعان بها هناك ستظل لازمة لأداء مهام أخرى، تتعلق في معظمها بعمل الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بأنه في إطار السعي إلى دعم اللجنة المخصصة التي تتولى التفاوض بشأن الاتفاقية، سبق أن أنشئت خمس وظائف من فئة المساعدة المؤقتة العامة واستُعين بها لتوفير خدمات لعملية مؤقتة محدودة المدة. وبمجرد اعتماد الاتفاقية، وإثر إبرام البروتوكول، سيحل محل اللجنة المخصصة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ونتيجة لذلك، لا يُطلب حاليا أي وظائف من فئة المساعدة المؤقتة العامة.

9 - وأُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأنه يُتوقع أن يؤدي مؤتمر الدول الأطراف، وفقاً لما ذكرته الدول الأعضاء وأدلت به من بيانات أثناء عملية التفاوض، مهامه بطريقة مماثلة تماما لآليات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ومشروع الاتفاقية أُعد مع مراعاة

الممارسة التي كان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يتبعها سابقاً في تقديم خدمات الأمانة إلى مهام المعاهدات وآلياتها، وكذلك دعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى تلك المعاهدات.

10 - وزُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بجدول وظائف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التي يتولى شاغلوها حاليا تقديم الخدمات للاتفاقيات والمعاهدات القائمة التي تشملها أنشطة المكتب، وذلك على النحو المبين أدناه.

التكوين الحالي لملاك موظفي أمانات المعاهدات في إطار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (اتفاقيات مراقبة المخدرات)		*أمانة الهيئات الإدارية (مراقبة المخدرات جزئياً)*		*الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع*		*الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية*	
م ع	م خ م	م ع	م خ م	م ع	م خ م	م ع	م خ م
1 مد-1	2 ف-5	1 مد-1	1 ف-4	1 مد-2	3 ف-5	1 مد-1	1 ف-5
2 ف-5	4 ف-4	2 ف-4	1 ف-3	1 مد-1	13 ف-4	2 ف-5	9 ف-4
3 ف-4	1 ف-3	1 ف-3	1 خ ع (ر أ)	2 ف-5	17 ف-3	5 ف-4	10 ف-3
9 ف-3	1 ف-2	1 ف-2		6 ف-4	2 خ ع (ر ر)	4 ف-3	8 خ ع (ر أ)
4 ف-2	8 خ ع (ر أ)	1 خ ع (ر ر)		2 ف-3	17 خ ع (ر أ)	4 ف-2	
1 خ ع (ر ر)		4 خ ع (ر أ)		1 ف-2		2 خ ع (ر أ)	
8 خ ع (ر أ)				5 خ ع (ر أ)			
المجموع: 44 وظيفة		**المجموع: 13 وظيفة**		**المجموع: 70 وظيفة**		**المجموع: 46 وظيفة**	

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م ع = الميزانية العادية؛ م خ م، الموارد الخارجة عن الميزانية.

11 - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنَّ 25 وظيفة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية (3 ف-4، و 9 ف-3، و 2 ف-2، و 3 لموظفين وطنيين من الفئة الفنية، و 8 وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) يضطلع حاليا شاغلوها بأعمال مشاريع محددة تتعلق بمجال الجريمة السيبرانية في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، إضافةً إلى وظيفة واحدة برتبة ف-5 ممولة من الميزانية العادية يعمل شاغلها جزئيا في معالجة مسائل الجريمة السيبرانية. وتلاحظ اللجنة أن موقع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية يغطي ثلاثة من المراكز الإقليمية الستة الواردة في بيان الأمين العام، وهي بنما وتايلند السنغال (انظر الفقرة 5 أعلاه). **وتأمل اللجنة الاستشارية في أن تُستخدم القدرة الداخلية الحالية، قدر الإمكان، سواء الموجودة في الميدان أو باستخدام القدرة المركزية المتاحة في فيينا، لتقديم الدعم في بدء نفاذ الاتفاقية وخدمتها.**

12 - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاحتياجات اللازمة لتيسير اعتماد الاتفاقية وخدمتها الجارية ستُنفَّذ على مرحلتين، حيث سينصب التركيز في المرحلة الأولى على تعزيز دخول الاتفاقية حيز النفاذ على وجه الاستعجال والتحضير للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف، فيما تبدأ المرحلة الثانية بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، مع توفير الدعم للاجتماعات الحكومية الدولية والآليات التنفيذية وجهود التصديق الجارية.

13 - **ونظراً للتباين المتأصل في التوقعات، ترى اللجنة الاستشارية أن من الحصافة اتباع نهج مرحلي لاستخدام الموارد الإضافية يكون متماشياً مع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.**

14 - **وتأمل اللجنة الاستشارية أيضا، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة الدعم الإقليمي المتوخاة، بأن يجري المزيد من التقييمات للاحتياجات من الموارد استنادا إلى عبء العمل الفعلي المضطلع به وطلبات الدعم المقدمة من الدول الأعضاء. وعلاوةً على ذلك، ترى اللجنة أن بالإمكان تحقيق أوجه كفاءة في الاستعانة بالقدرات الداخلية المتاحة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك الوظائف المتصلة بأمانات المعاهدات والجريمة السيبرانية المنشأة بالفعل، وذلك لدعم دخول الاتفاقية حيز النفاذ وخدمتها.**

15 - **ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء الوظائف التالية في هذه المرحلة: وظيفة واحدة لموظف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (ف-4)، يكون مقرها في فيينا (الوظيفة "2")؛ وظيفة واحدة لموظف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (ف-3)، يكون مقرها في فيينا (الوظيفة "7")؛ ست وظائف لمساعدي أفرقة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، يكون مقرها في المراكز الإقليمية (الوظائف "13"). وينبغي تعديل جميع الموارد غير المتصلة بالوظائف بناء على ذلك.** وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه ينبغي النظر في مقترحات إنشاء تلك الوظائف في فترة ميزانية عام 2027 تماشياً مع إجراءات الميزانية المعمول بها فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد المتصلة بتلك الفترة.

الموارد غير المتصلة بالوظائف

16 - فيما يتعلق بالإنشاء المقترح للوظائف (انظر الفقرة 5 أعلاه)، سيتعين أيضا تخصيص موارد إضافية في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، لتغطية الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف في إطار تكاليف الموظفين الأخرى، والخبراء الاستشاريين، والخبراء، وسفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات. ولتنفيذ الفقرة 11 من منطوق مشروع القرار، يشير الأمين العام في الفقرة 6 من بيانه إلى أنه سيعد تقريراً عن تشجيع التعجيل ببدء نفاذ مشروع الاتفاقية بغية تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين. ولذلك، ستغطي الموارد الإضافية في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، تكاليف خدمات الوثائق والترجمة الشفوية لتنفيذ ذلك الطلب (A/C.5/79/20، الفقرة 7). وستغطي الاحتياجات الإضافية من الموارد المقترحة في إطار الباب 29 واو، الإدارة، فيينا، في إطار المِنح والمساهمات تكاليف الحيز المكتبي المتعلق بالوظائف الـ 12 المقترح إنشاؤها في فيينا اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025 و 1 كانون الثاني/يناير 2027 (المرجع نفسه، الفقرة 10). وفي إطار الباب 34، السلامة والأمن، ستغطي الموارد الإضافية تكاليف توفير خدمات السلامة والأمن خلال الاجتماعات في فيينا ونيويورك (المرجع نفسه، الفقرة 12). وستشمل الموارد الإضافية في إطار الباب 28، التواصل العالمي، والباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الخدمات التعاقدية لتغطية التكاليف غير المتكررة للبث الشبكي لجلسات وخدمات المؤتمرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات في نيويورك، على التوالي (المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 11).

ثالثا - خاتمة

17 - يشير الأمين العام إلى أنه لم تُرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 أي مخصصات لتنفيذ التكليف الوارد في مشروع القرار، وأنه لا توجد إمكانية استيعاب الاحتياجات ذات الصلة بذلك (المرجع نفسه، الفقرة 19). وفيما يتعلق بالاحتياجات اللازمة لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، يشار إلى أنه،

بناء على تأكيد البلد المضيف استيعاب التكاليف، لن تترتب على تغيير مكان فتح باب التوقيع على الاتفاقية إلى هانوي وفقا لأحكام مشروع المقترح A/C.3/79/L.22 أية آثار في الميزانية (المرجع نفسه، الفقرة 15).

18 - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الوارد في الفقرة 49 من الوثيقة A/78/986 والمحال في الوثيقة A/79/196 بصيغته المعدلة بمشروع المقترح A/C.3/79/L.22، ستترتب على الأنشطة اللازمة الآثار التالية في الميزانية في عام 2025، والتي ستقدم من خلال اعتماد إضافي قدره 2 569 000 دولار وتمثل خصما محتملا يُقيَّد على حساب صندوق الطوارئ:

(أ) مبلغ إجمالي قدره 69 800 دولار للاحتياجات من خدمات المؤتمرات في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، يتعلق بخدمات الوثائق؛

(ب) مبلغ إجمالي قدره 2 499 200 دولار للاحتياجات غير المتصلة بخدمة المؤتمرات، موزع كما يلي:

'1' في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، مبلغ إجمالي قدره 2 455 200 دولار، يغطي الاحتياجات تحت بند الوظائف (1 698 700 دولار)، والخبراء (23 900 دولار)، وسفر الممثلين (160 200 دولار)، وسفر الموظفين (255 500 دولار)، والخدمات التعاقدية (221 000 دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (37 500 دولار)، والأثاث والمعدات (58 400 دولار)؛

'2' في إطار الباب 29 واو، الإدارة، فيينا، المِنح والمساهمات (44 000 دولار).

19 - وسيلزم تخصيص مبلغ إضافي قدره 238 300 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، تقابله زيادة معادلة في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

20 - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهناً بتوصيتها الواردة في الفقرة 15 أعلاه، بأن تبلغ اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار الوارد في الفقرة 49 من الوثيقة A/78/986 والمحال في الوثيقة A/79/196، بصيغته المعدلة بمشروع المقترح A/C.3/79/L.22؛ ستنشأ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 احتياجاتٌ إضافية من الموارد بمبلغ 2 192 400 دولار، يشمل 69 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 2 087 400 دولار في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، و 35 200 دولار في إطار الباب 29 واو، الإدارة، فيينا. وسيقتضي توفير مبلغ 2 192 400 دولار موافقة الجمعية على رصد اعتماد إضافي لعام 2025 قد يُحمَّل بناءً على ذلك على حساب صندوق الطوارئ.

21 - وستوافق الجمعية أيضا على إنشاء 15 وظيفة (1 ف-5، و 3 ف-4، و 8 ف-3، و 1 ف-2، و 2 خدمات عامة (رتب أخرى)) اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية.

22 - وستنشأ أيضا احتياجات إضافية من الموارد قدرها 178 600 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، وستتطلب أن ترصد الجمعية العامة اعتمادا إضافيا، على أن يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المرفق

خريطة تنظيمية مؤقتة للهيكل المقترح للوظائف المطلوبة

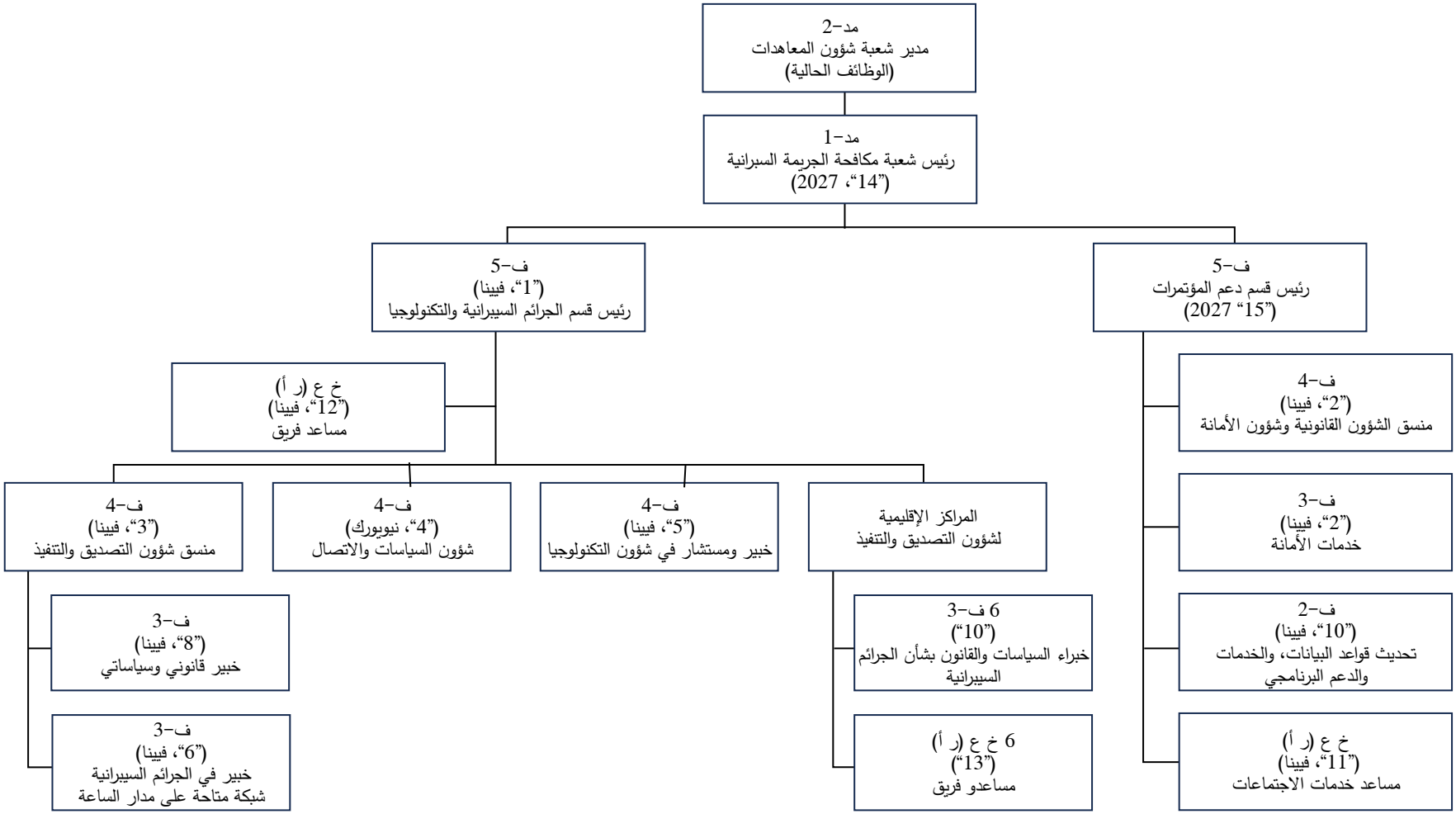

ملحوظة: قبل عام 2027، كان شاغلو جميع الوظائف مسؤولون مباشرةً أمام مدير شعبة شؤون المعاهدات عن طريق رئيس قسم الجرائم السيبرانية والتكنولوجيا (ف-5). وفيما بعد، سيكون لفريق خدمات الأمانة قسم مكرس لهذا الغرض، وسيكون جميعهم مسؤولين مباشرةً أمام رئيس فرع مكافحة الجرائم السيبرانية (مد-1).

المختصرات: خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).